

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية.

**المادة 2 :** تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

#### 1 - رتبة قابلة رئيسية : (امتحان مهني)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصص المترشحة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

#### 2 - رتبة قابلة في الصحة العمومية : (امتحان مهني)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصص المترشحة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.



**قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحات المتساويات رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- الأقدمية في الرتبة،

- الأقدمية العامة،

- سن المترشحة (الأولوية للأكبر سنا).

**المادة 7 :** تتضمن ملفات الترشيح للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات للترقية، طلبا خطيا تقدمه المترشحة.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشيح الموظفين المستوفيات الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابنة شهيد، عند الاقتضاء.

**المادة 8 :** تمنح زيادات للمترشحات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل أو أبناء الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 9 :** يجب على المترشحات المشاركات في المسابقات على أساس الاختبارات للترقية والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفين مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015.

عبد الملك بوضياف

### 3 - رتبة قابلة متخصصة في الصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصص المترشحة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

### 4 - رتبة قابلة رئيسة في الصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)،  
المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصص المترشحة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

**المادة 3 :** كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

**المادة 4 :** تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

**المادة 5 :** يتم الفصل بين المترشحات المتساويات في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمعايير الآتية :

- ذوو حقوق الشهداء (ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقات اللواتي لهن القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- معدل الاختبارات الكتابية،

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحات المتساويات، رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

- أقدمية الشهادة أو المؤهل،

- سن المترشحة (الأولوية للأكبر سنا).

**المادة 6 :** يتم الفصل بين المترشحات المتساويات في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمعيار الآتي :

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.